

وبناء على المرسوم الملكي رقم 370.67 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بالدراسات الاحصائية ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول.

تتألف لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية من الاعضاء الآتى ذكرهم تحت رئاسة الوزير الاول أو السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد :

ممثل لوزير العدل ؛

ممثل لوزير الداخلية ؛

ممثل لوزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة ؛

ممثل لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل للوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛

ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة التقليدية ؛

ممثل للوزير المكلف بالصناعة العصرية والمناجم ؛

ممثل لوزير السياحة ؛

ممثل لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

ممثل لوزير الصحة العمومية ؛

ممثل لوزير البريد والبرق والتليفون ؛

ممثل لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

ممثل للمدير العام للامن الوطني ؛

رئيس قسم التنسيق الاقتصادي والتخطيط ؛

رئيس المصلحة المركزية للاحصائيات ؛

رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛

مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق.

عشرة ممثلين للاعمال الاقتصادية هم :

شخصية تنتمي للتجارة تعين بقرار للوزير المكلف بالتجارة ؛

شخصيتان تنتميان للصناعة العصرية تعينان بقرار للوزير المكلف

بالصناعة العصرية ؛

شخصيتان تنتميان للفلاحة يعينهما الوزير المكلف بالفلاحة

والاصلاح الزراعي ؛

مثلاث للهيئات النقابية يعينان بقرار لوزير الشغل والشؤون

الاجتماعية ؛

ثلاث شخصيات تختارها السلطة التابعة لها المصلحة المركزية

للاحصائيات.

ويتولى كتابة لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية رئيس المصلحة

المركزية للاحصائيات.

الفصل الثاني.

يعين ممثلو الاعمال الاقتصادية العشرة لمدة ثلاث سنوات ، ويعين

اعضاء نواب طبق نفس الكيفية ولا يبقى منتميا الى اللجنة كل شخص

فقد الصفة التي عين من أجلها . ويعين خلفه للفترة الباقية من مدة

انتدابه.

2079	مدينة فاس - اعلان عن عرض اثمان
2080	مدينة مكناس - اعلانات عن عروض اثمان
2080	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية - مصلحة التجهيز بأبركان اعلانات عن عرض اثمان
2080	ادارة المعادن والجيولوجية - مصلحة المعادن - اعلان

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه
بمدينة او قبيلة او فخذة ومحل سكنه والاسم الذي اختاره لعائلته

2081	عمالة اقليم أكادير
2095	عمالة اقليم الدار البيضاء

القسم الغير الرسمي

أ - الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية.

2097	محافظة الرباط
2098	محافظة الدار البيضاء
2099	محافظة وجدة
2099	محافظة مراكش
2101	محافظة فاس
2112	محافظة الجديدة
2113	محافظة أكادير

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

2119	محافظة الرباط
2119	محافظة الدار البيضاء
2120	محافظة وجدة
2122	محافظة مراكش
2124	محافظة الجديدة
2124	محافظة أكادير
2125	محافظة بني ملال

القسم الرسمي

نصوص عامة

مرسوم ملكي رقم 371.67 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1388

(3 شتنبر 1968) يحدد بموجبه تأليف وتنظيم لجنة تنسيق

الدراسات الاحصائية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385

(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
المكلف بالانعاش الوطنى ووزير المالية رقم 183.68 بتاريخ
8 يبرابر 1968 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة
وبتحديد التاريخ الذى يتسدى منه الشروع فى حيازة
هذه العقارات.**

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، المكلف بالانعاش الوطنى ،
ووزير المالية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم I.63.289 الصادر فى 7 جمادى
الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد شروط استرجاع اراضى
الاستعمار من طرف الدولة ،
يقررون ما يلى :

فصل فريد.

ان العقارات المذكورة فى اللائحة المضافة الى هذا القرار
والتي نقلت ملكيتها الى الدولة قد وقع الشروع فى حيازتها
ابتداء من 13 أكتوبر 1966.

وحرر بالرباط فى 8 يبرابر 1968.
وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الجنرال محمد أوفقي. المكلف بالانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد بركاش.
وزير المالية ،
الامضاء : مامون الطاهرى.

لائحة العقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة والتي وقع الشروع فى حيازتها ابتداء من 13 أكتوبر 1966

اقليم أكادير

دائرة النفوذ الترابى للمحافظة العقارية بأكادير.

ملاحظات	اسم الملك	رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ
	تارودانت III	الرسم العقارى رقم S 1851
	لى ماركاسان II	الرسم العقارى رقم S 2332
	أكمبر الكمرة.	الرسم العقارى رقم S 3454
	لى ماركاسان I	الرسم العقارى رقم S 3820
	لى ماركاسان.	الرسم العقارى رقم S 4552
	تارودانت IV	الرسم العقارى رقم S 5074

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2896 بتاريخ (1 - 5 - 68)

قرار لوزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 345.68 بتاريخ 11 يونيو 1968 بشأن نقل محطات التوزيع أو محطات الملء.

ان وزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.61.370 الصادر فى 22 رجب 1381
(30 دجنبر 1961) بضبط استيراد المنتوجات النفطية

الفصل الثالث.

يمكن لرئيس لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية أن يستدعى
للمشاركة بصفة استشارية فى اجتماعات اللجنة كل شخص يراه
أهلا لابتداء رأيه فى بعض المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

الفصل الرابع.

تنقسم لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية الى أربع لجان فرعية هي :
اللجنة الفرعية للدراسات الديموغرافية والاجتماعية ؛
اللجنة الفرعية للاحصائيات الفلاحية ؛
اللجنة الفرعية للاحصائيات الاقتصادية ؛
اللجنة الفرعية للميكانيكوجرافية ؛
وتؤهل اللجان الفرعية لتأسيس فرق للعمل.

الفصل الخامس.

ينشر مرسومنا الملكى بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الثانية 1388 (3 شتنبر 1968).
الامضاء : الحسن بن محمد.

**مرسوم ملكى رقم 338.68 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1388
(3 شتنبر 1968) بالاعلان أن الجمعية المدعوة « الجمعية العلوية
لانقاذ الضريير بالمغرب » الكائن مركزها الاساسى بالرباط
ذات مصلحة عمومية.**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكى رقم I36.65 الصادر فى 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حانة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.376 الصادر فى 3 جمادى
الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق فى تأسيس الجمعيات
ولاسيما الفصول 9 و 10 و II و I3 منه ؛

وبناء على الطلب الذى تلتبس فيه رئيسة الجمعية المدعوة
« الجمعية العلوية لانقاذ الضريير بالمغرب » الكائن مركزها الاساسى
بالرباط الاعلان أن الجمعية المذكورة ذات مصلحة عمومية ؛
وبناء على نتائج البحث الادارى ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعلن أن الجمعية المدعوة : « الجمعية العلوية لانقاذ الضريير
بالمغرب » ذات مصلحة عمومية.

الفصل الثانى.

يمكن أن تمتلك الجمعية المذكورة الاموال المنقولة أو غير المنقولة
الملازمة لبلوغ أهدافها وتحقيق مشروعها وانتهى لا يمكن أن تتجاوز
قيمتها القصى مليون درهم (هكذا I.000.000).

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الثانية 1388 (3 شتنبر 1968).
الامضاء : الحسن بن محمد.